بسم الله الرحمن الرحيم

قانون استثمار رأس المال الاجنبي

( قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ )

تاريخ النفاذ
(١٩٧٢/٤/٢٢)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان قررنا تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي وفقا للاحكام التاليـة :

المادة ١

يجوز لغير العمانيين ،سواء كانوا افراد ام اشخاصا معنويين ،تعاطي الاعمال التجاريـة والصناعية والزراعيـة في سلطنة عمان على ان يتم ذلك عن طريق المساهمة في تأسيس شركات أو الانتماء الى شركات لا يقل رأس المـال المدفوع في كل منها عن خمسة وعشرين الف ريال سعيدي .

المادة ٢

يجب على غير العمانيين الراغبين في المساهمة بتأسيس شركة أو الانتماء الى شركة أن يحصلوا على ترخيص مسبق من وزارة الاقتصاد .

المادة ٣

لا يمنح هذا الترخيص الا اذا ضمت الشركة المنوى تأسيسها او الانتماء اليها شريكا على الاقل من الجنسية العمانيـة ، على أن لا تقل حصة الشريك العماني أو مجموع حصص الشركاء العمانيين ،عن نسبة خمسة وثلاثين في المائة من رأس مـال الشركة وأن لا تقل حصة العماني او العمانيين في الارباح عن هذه النسبة .

المادة ٤

خلافا لاحكام المادة ٣ من هذا النظام ،يجب في الشركة التي يكـون موضوعها استثمار مصلحة عامة والشركات التي يكون موضوعها استثمار عقارات والمتاجرة بها والشـركات التي يدخل في موضوعها تسجيل طائرات او سفن باسمها لاستثمارها تجاريا أن لا تقـل نسبة رأس المال العائد للعمانيين عن واحد وخمسـين بالمئـة ،وأن لا تقل حصتهم في الارباح عن هذه النسبة وذلك بالاضافة الى سائر الشروط التي سوف تحدد لكل فئـة .

أما الشركات المصرفية والاعلامية فيجب ان لا تقل نسبة رأس المـال العائد للعمانيين عن ثلثي رأس المال وأن لا تقل حصتهم في الارباح عن هذه النسبة . أما في الشركات التي تستورد لحسابها او بالامانة منتوجات المؤسسـات أو الشركات الاجنبية فيجب الا تقل حصتهم في الارباح عن هذه النسبة .كما يجب ان يكون عقد الوكالة او التمثيل باسم الشركة التي يتفق عليها الطرفان (العماني والاجنـبي ) .

المـــادة ٥

تستثنى من احكام المادتين ٣ و ٤ من هذا النظام الشركات والمؤسسات والافراد التى صرح ويصرح لها بمزاولة نشاطها فى السلطنه بموجب اتفاقات أو عقود خاصة مبرمه مع الدولة أو مؤسساتها العامة والتى تعمل وفقا لشروط هذه الاتفاقات والعقود .

كما يمكن استثناء بعض الشركات والمؤسسات والافراد من احكام المادتين ٣ و ٤ من هذا النظام بموجب مرسوم سلطانى .

المـــادة ٦

تنشاء لجنة خاصة باستثمار رؤوس الاموال الاجنبية تعمل باشراف وتحت رئاسة وزير الاقتصاد أو من ينوب عنه وتضم :

مدير عام وزارة الاقتصاد
أو وكيل الوزارة

اعضاء :
- مندوبا عن مجلس التخطيط
- مندوبا عن المالية
- مندوبا عن الاشغال العامه
- مندوبا عن وزارة المواصلات

يكون لهذه اللجنة امانه سر دائمه فى وزارة الاقتصاد ويعود لوزير الاقتصاد ان يعين موظفى هذه الامانه .

للجنة ان تستعين بمن تشاء من الخبراء على الا يكون لهم حق التصويت.

المـــادة ٧

تحدد مهام اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقه كما يلى :

١- ابداء الرأى بالترخيص باستثمار رأس المال الاجنبى .

٢- ابداء الرأى فى اعتبار المشروع المراد استثمار رأس المال الاجنبى فيه من مشاريع التنميه الاقتصاديه بالمعنى المنصوص عليه فى المادة ١٠ من هذا النظام.

٣- ابداء الرأى فى المنازعات الناشئه عن تطبيق احكام هذا النظام.

٤- ابداء الرأى بما يحيله اليها وزير الاقتصاد من مسائل تتعلق باحكام هذا النظام وبكل ما له علاقه بالاقتصاد .

المـــادة ٨

لا تكون اجتماعات اللجنة قانونيه الا بحضور اربعة اعضاء على الأقل بينهم الرئيس وبعد توجيه دعوة الى جميع الاعضاء.

تكون مناقشات اللجنة سرية وتصدر توصياتها باغلبية الاصوات وعند التساوى

يرجح الجانب الذى يصوت معه الرئيس.

اراء اللجنة وتوصياتها استشاريه ويعود لوزير الاقتصاد وحده حق التقرير.

## المادة ٩

يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٢ من هذا النظام الى امانه سر اللجنة مرفقا بالمستندات المؤيده له ،ويتوجب على صاحب العلاقه ان يبرز ما يطلب منه من معلومات اضافيه. يجب ان ترفق بطلب الترخيص نسخة من مشروع عقد الشركة المنوى تأسيسها أو الانتماء اليها وتحتفظ امانة سر اللجنة بالنسخة المذكورة. لا يجوز تعديل هذا العقد بشكل من الاشكال بعد الحصول على الترخيص دون موافقة مسبقه من وزير الاقتصاد.

## المادة ١٠

يعود لوزير الاقتصاد ،بعد اخذ رأى اللجنة الخاصة ،ان يعتبر أى مشروع يستثمر رأس مال اجنبى من مشاريع التنمية الأقتصاديه.

كل مشروع اعلن من مشاريع التنمية الأقتصاديه يستفيد من المنافع التاليه :

١— جميع المنافع التى يتمتع بها رأس المال الوطنى لجهة الحمايه والتشجيع.

٢— الاعفاء من ضريبة الدخل ومن ضريبة الشركات مدة خمس سنوات يحددها وزير الاقتصاد تاريخ انطلاقها.

## المادة ١١

تخضع الشركات والمشاريع التى يتناولها هذا النظام لانظمة العمل فى السلطنه ولجميع انظمة التفتيش والرقابه على المشاريع التجاريه والصناعيه.

لا يجوز للقائمين عن الشركات والمشاريع المذكورة التعرض لشؤون البلاد الدينيه أو السياسيه أو التدخل فيها.

لوزير الاقتصاد أن ينتدب بقرار منه من يرتئيه من موظفى الوزارة للتفتيش على الشركات التى تخضع لهذا النظام خلال اوقات عملها وبغية التحقيق من انها تراعى احكام النظام خلال الاوقات المذكوره. ويعود لمندوبى الوزير كامل الصلاحية للاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات المذكوره والدخول الى اماكن عملها واستجواب من يريدون استجوابه وتنظيم المحاضر بنتيجة تحقيقاتهم.

## المادة ١٢

أن المؤسسات والشركات القائمة قبل تاريخ الاول من شهر يناير ١٩٧٠م لا تخضع للترخيص المنصوص عليه فى المادة ٢ منه،وانما يتوجب عليها التصريح باعمالها الى أمانة سر اللجنه خلال ثلاثة أشهر من نفاذ هذا النظام ،ويجوز للمؤسسات والشركات المذكورة ان تستفيد من احكام المادة ١٠ اعلاه اذا توافرت فيها شروط هذه المادة. غير انه يترتب على الشركات والمؤسسات القائمة قبل تاريخ الاول من شهر

يناير ١٩٧٠ أن تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٢ فيما لو قررت زيادة رأس مالها .

## المادة ١٣

كل شركة أو مؤسسة تخالف احكام هذا النظام ينذرها وزير الاقتصاد بالتقيد بهذه الاحكام للمدة التي يعينها على ان لا تقل عن شهر واحد ، فاذا لم تستجب المؤسسة او الشركة لهذا الانذار ، جاز للوزير المذكور بعد استشارة اللجنة الخاصة ، سحب الترخيص مؤقتا أو نهائيا .

## المادة ١٤

لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من عدم حصوله على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا النظام ، أو من عدم البت بطلب الترخيص بعد انقضاء ربعة أشهر على تقديم هذا الطلب ، أو من عدم أعتبار مشروعه من مشاريع التنمية الاقتصادية أو من سحب منه الترخيص مؤقتا او نهائيا ، ان يرفع قضيته الى مجلس الوزراء الذي يبت فيها بصورة نهائية .

## المادة ١٥

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

مارس ١٩٧٢ م